

٣٤٤٩ (٥ - ٣٠) - تدابير لتأمين حقوق الإنسان والكرامة
لجميع العمال المهاجرين

ان الجمعية العامة ،
 اذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية (٢٤) واتفاقية العلاقات القنصلية (٢٥) ،
 واز تأخذ في الاعتبار ايضا قرارها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ، والمتعلق باستغلال العمال عن طريق الاتجار السرى وغير المشروع باليد العاملة ،
 واز تشير الى قرارها ٣٢٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤ ، والمتصل
 بالتدابير التي تتخذ لتحسين احوال العمال المهاجرين ،
 واز تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ٦ ايار / مايو ١٩٢٣ ، الذي يؤكد فيه المجلس الحاجة الى ان تواصل الامم المتحدة دراسة حالة العمال المهاجرين ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الانسان والكرامة ،
 واز تلاحظ مع الارتياح ادراك المجتمع الدولي لهذه المشكلة ولضرورة حماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين ،
 واز تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به الوكالات المتخصصة في مجال العمال المهاجرين ،
 واز تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحّة الى اجراء دراسة دقيقة لمشكلة العمال المهاجرين الذين يدخلون بلدا آخر خلسة للحصول على عمل فيه ،
 ١ - ١ - تدعوا واجهزة الامم المتحدة الناشطة في ميدان حقوق الانسان الى مواصلة تكريس اهتمامها بهذه المسألة ؟
 ٢ - وترجو من اجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ان تستخدم في جميع الوثائق الرسمية عبارة "العمال المهاجرين غير المزودين بوثائق أو المخالفين للأنظمة" لتعريف اولئك العمال الذين يدخلون بلدا آخر بصورة غير مشروعة أو خلسة أو بكلتا الطريقتين للحصول على عمل فيه ؛
 ٣ - وتهيب بحكومات الدول الاعضاء ان تذكر سلطاتها الادارية المختصة بما عليها من واجب احترام حقوق الانسان لجميع العمال المهاجرين بما في ذلك العمال غير المزودين بوثائق أو المخالفون للأنظمة ؟

(٢٤) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٢٣١٠ ، ص ٩٥

(٢٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، ص ٢٦١ .

٤ - وتحث حكومات الدول الاعضاء على منح كل التسهيلات والعون للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين في بلدانها حتى يتمكنوا من اداء وظائفهم فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين ، بما في ذلك العمال غير المزودين بوثائق او المخالفون للانظمة ، وبالدفاع عن هذه الحقوق .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥ (٥) - المفقودون في قبرص

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢١٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،
واذ تلاحظ القرار ٤ (د - ٣١) الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان في ١٣ شباط / فبراير ١٩٧٥ ،

واذ يساورها قلق بالغ اذاء مصير عدد كبير من القبارصة فقد وانتيجة للنزاع المسلّح في قبرص ،
واذ تعرب عن تقديرها لعمل لجنة الصليب الاحمر الدولية في هذا الميدان ،
واذ تؤكد من جديد ان حاجة اسر المفقودين في قبرص الى الحصول على معلومات عنهم هي حاجة انسانية أساسية ،

١ - ترجو من الامين العام ان يبذل ، بالتعاون الوثيق مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، كل جهده ممكّن للمساعدة في تقصص آثار المفقودين ونتيجة للنزاع المسلّح في قبرص ، وتقدم معلومات عنهم ؟

٢ - وترجو من الامين العام تزويد لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين بمعلومات تتصل بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (٥٦٣٥/E) ، الفصل الثالث والعشرون .